جلسة الثلاثاء الموافق 23 من يناير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ البشير بن الهادي زيتون وعبد الله بو بكر السيري.

( )

الطعنان رقما 1162، 1164 لسنة 2023 تجاري

(1، 2) الشركات ذات المسؤولية المحدودة "المؤسسة الفردية: ذمتها المالية غير مستقلة عن ذمة مالكها المالية".

(1) المؤسسة الفردية. شخصيتها المعنوية أو ذمتها المالية غير مستقلة عن ذمة مالكها. أثره. ما يبرمه مالكها أو مديرها من تصرفات تمضي في ذمة المالك. مؤداه. مسؤولية مالكها ومديرها عن الشيكات الموقعة من الأخير بالتضامن.

(2) ثبوت توقيع الطاعن على الشيكات محل التداعي بصفته مدير المؤسسة وثبوت أنها مسحوبة من حساباتها. قرينة على أن التصرف كان لحسابها وينصرف لذمة مالكه أياً كان ولو انتقلت ملكيتها للغير. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار أن مالكي المؤسسة القديم أو الأخير غير معنيين بالدين المطالب به وتعلقه بشخص المدير "الطاعن" مستنداً لتقرير خبرة مُفسر خلافاً لما ورد به. قصور وفساد في الاستدلال ومخالفة للقانون.

(الطعنان رقما 1162، 1164 لسنة 2023 تجاري، جلسة 1/23 /2024)

1- المقرر أن المؤسسة الفردية ليست لها الشخصية المعنوية ولا ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكها وأن جميع التصرفات التي يبرمها مالكها أو مديرها الموكل بالتصرف فيها تمضي في ذمة المالك ويكون المدير مسؤولا بالتضامن معه عن الديون المترتبة عن شيكات وقعها هذا الأخير.

2- لما كان ذلك وكان لا نزاع في أن الشيكات موضوع الدعوى وإن كانت موقعة من الطاعن بصفته المدير المخول بالتوقيع إلا أنها كانت مسحوبة من حسابات المؤسسة وهو ما يشكل قرينة قانونية على أن ذلك التصرف كان لحسابها ويمضي في حق المؤسسة وبالنهاية ينصرف لذمة مالكها وإن كان من الجائز اعتبار المدير مسؤولاً بالتضامن في سداد قيمة الشيكات للمستفيد. ولما كان الثابت بأوراق الدعوى وتقرير الخبرة وشهادة الشهود أن الشكات كانت ضمانا لدين حصلت عليه المؤسسة في سبيل تسيير أمروها وكان المقرر أن انتقال ملكية المؤسسة للغير لا يحول دون حق الدائن في المطالبة بدينه الذي يترتب في ذمتها أياً كان المالك لها وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى اعتبار مالكي المؤسسة سواء المالك القديم أو المالك الأخير غير معنيين بالدين

المطلوب وقضى بإخراجهما من نطاق المطالبة معتبرا أن الدين متعلق بشخص الطاعن دون بقية المدعى عليهم ومستندا في ذلك لتقرير الخبرة الذي فسره على خلاف ما ورد به وملتفتا عما ثبت بالأوراق بخصوص علاقة المؤسسة بتلك الشيكات فإن قضاءه يكون مشوبا بقصور الأسباب وفساد الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن في الطعن رقم 2023/1164 كان أقام الدعوى رقم 2023/863 في مواجهة المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن والتضامم بأن يؤدوا له مبلغ 505,000 درهم لقاء دين مضمن بثلاثة شيكات مؤرخة على التوالي في 2022/2/9 و2022/3/27 و2022/5/10 مسحوبة من حساب المدعى عليها مؤسسة..... لمالكها السابق..... والتي آلت ملكيتها بالبيع لزوجته ..... بتاريخ 2021/11/21 وجميع الشيكات موقعة من المدعى عليه ..... وقد ارتد جميع الشيكات عند عرضها على الخلاص بسبب غلق الحساب وامتنع المدعى عليهما عن السداد. ندبت محكمة أول درجة خبيرا حسابيا أودع تقريره وبتاريخ 2023/8/30 حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه الثاني ..... بأن يؤدي للمدعي مبلغ 505,000 درهم مع الفائدة والرسم والمصاريف ورفض الدعوى في مواجهة باقي المدعى عليهم وذلك على سند مما ورد بأسباب الحكم بأن المحكوم عليه هو الذي استلم الأموال المقترضة من المدعي وهو من وقع شيكات ضمان سدادها ولم يثبت إيداع المال بحسابات المؤسسة.

استأنف كل من المدعي والمدعى عليه المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئنافين 1301 و2023/1313 ومحكمة الاستئناف حكمت بجلسة 2023/10/17 برفض الاستئنافين معتمدة ذات أسباب الحكم المستأنف. طعن الطرفان على هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمي 2023/1162 (بالنسبة للمدعى عليه) و2023/1164 (بالنسبة للمدعي) وعرض الطعنان على أنظار هذه المحكمة بغرفة مشورة وحددت لهما جلسة مرافعة أعلن بها الخصوم.

الطعن رقم 1162 لسنة 2023.

حيث إن الطعن أقيم على سببين مترابطين حاصلهما النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وقصور التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك لأنه أسس لقضائه بإلزام الطاعن وحده بأداء الدين المضمن بالشيكات ورفض الدعوى في حق بقية المدعى عليهم على ما أورده بأسبابه من الاستدلال بتقرير الخبرة الذي أثبت حسب رأي المحكمة أن الدين المطلوب يمثل مديونية خاصة بالطاعن ولا علاقة له بمؤسسة ..... التي سحبت الشيكات من حسابها ولا بباقي الخصوم، وهو استدلال يخالف مضمون تقرير الخبرة المعتمد وكذا شهادة الشهود إذ أن الخبير وإن أكد أن الشيكات كانت موقعة من الطاعن إلا أن ذلك كان بصفته مديرا للمؤسسة وقد سلم الشيكات للدائن المدعي ضمانا لقرض تحصلت عليه من المدعي خلال سنتي 2016 و2017 وقد سلمت الشيكات بدون تاريخ سنة 2018 وهو ما أكده الشاهد الذي توسط في حصول المؤسسة على القرض سواء أمام الخبير أو شهادته المقدمة لدى محكمة الاستئناف، كما أن ثبوت صدور الشيكات من حساب المؤسسة دليل وقرينة قانونية على أنها المدينة بالمبالغ المضمنة بها بحسبان أن الشيك يعتبر في حد ذاته سنداً تنفيذيا في مواجهة المدين وهي مؤسسة المنجرة التي لا تستقل بذمة مالية منفصلة عن ذمة مالكها وإذ خالف الحكم هذا المنحى فإنه يكون مشوبا بما ورد بأسباب الطعن من إخلالات قانونية توجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك لأن المقرر أن المؤسسة الفردية ليست لها الشخصية المعنوية ولا ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكها وأن جميع التصرفات التي يبرمها مالكها أو مديرها الموكل بالتصرف فيها تمضي في ذمة المالك ويكون المدير مسؤولا بالتضامن معه عن الديون المترتبة عن شيكات وقعها هذا الأخير. لما كان ذلك وكان لا

نزاع في أن الشيكات موضوع الدعوى وإن كانت موقعة من الطاعن بصفته المدير المخول بالتوقيع إلا أنها كانت مسحوبة من حسابات المؤسسة وهو ما يشكل قرينة قانونية على أن ذلك التصرف كان لحسابها ويمضي في حق المؤسسة وبالنهاية ينصرف لذمة مالكها وإن كان من الجائز اعتبار المدير مسؤولاً بالتضامن في سداد قيمة الشيكات للمستفيد. ولما كان الثابت بأوراق الدعوى وتقرير الخبرة وشهادة الشهود أن الشيكات كانت ضمانا لدين حصلت عليه المؤسسة في سبيل تسيير أمروها وكان المقرر أن انتقال ملكية المؤسسة للغير لا يحول دون حق الدائن في المطالبة بدينه الذي يترتب في ذمتها أياً كان المالك لها وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى اعتبار مالكي المؤسسة سواء المالك القديم أو المالك الأخير غير معنيين بالدين المطلوب وقضى بإخراجهما من نطاق المطالبة معتبرا أن الدين متعلق بشخص الطاعن دون بقية المدعى عليهم ومستندا في ذلك لتقرير الخبرة الذي فسره على خلاف ما ورد به وملتفتا عما ثبت بالأوراق بخصوص علاقة المؤسسة بتلك الشيكات فإن قضاءه يكون مشوبا بقصور الأسباب وفساد الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون بما يوجب نقضه.

ثانيا: الطعن رقم 1164 لسنة 2023.

حيث إن هذا الطعن قد تسلط على شق الحكم القاضي برفض الدعوى في مواجهة باقي المدعى عليهم وكانت أسباب الطعن تتحد في مضمونها مع أسباب الطعن الأول التي أخذت بها المحكمة عند قضائها بنقض الحكم وهو ما ينجم عنه حتما تقرير النقض في هذا الطعن أيضا.